

أحكام القرآن

@ 28 \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

تقدم بيان (! !) في سورة براءة وأوضحنا أن معناه أعلم وأن ! أمر نبيه إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج وذلك نص القرآن .

واختلفوا في كيفية النداء كيف وقعت على قولين .

أحدهما أنه أمر به في جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسبما تمهدت به ملة الإسلام التي أسسها لسانه وأوضحها ببيانه وختمها مبلغة تامة بمحمد في زمانه .

الثاني أن ! أمره أن يرقى على أبي قبيس وينادي أيها الناس إن ! كتب عليكم الحج فحجوا فلم تبق نفس إلا أبلغ ! نداء إبراهيم إليها فمن لبى حينئذ حج ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وربنا على ذلك مقتدر فإن صح به الأثر استمر عقيدة واستقر وإلا فالأول يكفي في المعنى \$ المسألة الثانية قوله (! . \$) !

قال أكثر فقهاء الأمصار لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة وهي الاستطاعة حسبما تفسر في حديث الجوزي وقد بينا ذلك كله في سورة آل عمران فلا وجه لإعادته بيد أن هذه الآية نص في أن حال الحاج في فرض الإجابة منقسمة إلى راجل وراكب وليس عن هذا لأحد مذهب ولا بعده في الدليل مطلب حسبما هي عليه عند علماء المذهب فإن الاستطاعة عندنا صفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فإذا قدر يمشي وجبت عليه العبادة وإذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضاً وتحقق الوعد بالوجهين \$ المسألة الثالثة قوله (! . \$) !

يعني التي انضم جنبها من الهزال حتى أكلتها الفيا في ورعتها المفازات وإن كان خرج منها أو ان انفصاله من بلده على بدن فإن حرب البداء ومعالجة الأعداء ردها هلالاً فوصفها ! بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة